الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عدد القـرار: 12928

تاريخ القرار: 22 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 2014/01/27 من طرف الأستاذ ت. ع. في حق المتهم: ع. بن ع. م.

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الجنائي عدد 89326/10 الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2013/10/29 والقاضي " بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة سرقة أجير لمؤجره على المتهم ع. بن ع. م. وإحالته على الحالة التي هو عليها رفقة أوراق القضية على الدائرة الجنائية بـ لمقاضاته طبق أحكام الفصول 263/258 من المجلة الجزائية".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة الاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر أعوان مركز الأمن الوطني بـ عدد 642 ومركز الأمن الوطني بـ عدد 368 المؤرخ في 2012/03/31 وقضية التحقيق عدد 8/24735 بالمحكمة الابتدائية بـ تقدم المدعو ع. م. بوصفه وكيل مطعم "ن. ص." بـ بشكاية مفادها أنه تعرض للسرقة من قبل أحد العملة لديه على الكاسة يدعى ع. م. طالبا تتبعه عدليا فتم تحرير محضر في الغرض ثم أحي على وكالة الجمهورية بـ والتي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2012/12/26 بإحالة المتهم ع. بن ع. م. على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه من أجل جريمة سرقة أجير لمؤجر طبق أحكام الفصلين 263/258 من المجلة الجزائية.

فاستأنف المتهم القرار المذكور ورسمت القضية بدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 89326/10 وبجلسة 2013/10/29 صدر القرار المبين بالطالع فتعقبه المتهم بواسطة نائبه ونسب إليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصلين 258 و263 من م.ج. لعدم توفر ركن الاستيلاء:

قولا بأن جريمة السرقة لا يمكن أن تتوجد إلا أنا كان هناك استيلاء على متاع الغير بدون حق وأن ادلاء زاعم الضرر بجذاذة آلة حاسبة تتضمن واحدة فيها ثمن الاستهلاك كاملا وأخرى منقوصة باحتساب نسبة التخفيض لا تفيد قط استيلاء منوبه على الفارق.

قولا بأن منوبه أكد بأن الوكيل السابق المدعو س. م. كان يمكن بعض الحرفاء من تخفيضات على فاتورة استهلاكهم وأن قرار التمكين يكون أحيانا لاحقا عن استخراج الفاتورة الكاملة ويحصل في عديد من المرات أن يقع غلق فاتورة لحرفاء على أساس انتهاء طلبياتهم ليقرروا في وقت لاحق الزيادة في الاستهلاك مما يستوجب استخراج

فاتورة نهائية تتضمن نسبة تخفيض بقرار من الوكيل السابق وأن طبيعة عمل المحل الذي يتاجر في الكحول وطريقة تسييره من قبل الوكيل السابق هي التي كانت تحدد عمل منوبه على الكاسة.

قولا بأنه لم يقع حجز أي مبلغ مالي يمثل فارقا بين فاتورة قبل احتساب نسبة التخفيض وبعده وأن منوبه أنكر ما نسب إليه من أفعال ولم يقع الادلاء بشهادة أي حريف يمكن أن يكون تضرّر من دفع مبلغ كامل الفاتورة في حين أنه كان يتمتع بتخفيض حسب فاتورته النهائية وأن الجريمة المنسوبة لمنوبه مفتقدة لأركانها.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولا بأن القرار المطعون فيه أدرج شهادات صادرة عن أشخاص لا وجود لهم بملف قضية الحال وذلك على لسان زاعم المضرّة والذي يدعي أنهم ليبيين وقعوا ضحية تحيل منوّبه وتلاعبه بالفاتورات وأنه لا وجود لهؤلاء المتضررين لا واقعا ولا قانونا.

قولا بأنه من غير المنطقي أن ينتظر زاعم المضرة أكثر من شهر وأسبوع ليبلغ منوبه إعلاما بالطرد على خلفية الواقعة المذكورة والتي جدت في الليلة الفاصلة بين 1 و2 جويلية2011.

قولا بأن زاعم المضرة التجأ إلى شهادة أحد عماله المدعو س ق. الذي استعمله للشهادة على شهادة مفادها أنه كان حاضرا مع الوكيل ع. حين مواجهة منوبه باستيلائه على فارق فاتورة لحريف ليبي وليس لحرفاء ليبيين كما جاء في تصريح زاعم المضرة.

قولا بان القرار المطعون فيه خلا من كل إشارة أو تلميح لطلبات الدفاع لدى قلم التحقيق اجراء اختبار على الآلة الحاسبة للمطعم للوقوف على طريقة عملها والقيام عن طريق اختبار في المحاسبة بجرد للفاتورات السابقة زمن وكالة الوكيل السابق وزمن وكالة زاعم المضرة وأنه لم تقع الاستجابة لذلك دون تعليل صحيح مما أضر بمصلحة منوبه.

قولا بأنّ هضم حقوق الدفاع يفضي إلى إقصاء المحاكمة العادلة مما يعرض قرار ختم البحث ودائرة الاتهام إلى البطلان عملا بالفصل 199 م.إ.ج. وطلب نقض قرار دائرة الاتهام.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب الرفض أصلا.

المحكمة

حيث أن الطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة ويدور حول مسائل موضوعية تدخل في نطاق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان مؤسسا على ما تضمنته القضية من أبحاث تؤدي إلى النتيجة التي توصلت المحكمة إليها.

وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف بأن الشاكي تمسك بأن المتهم وبحكم عمله على الكاسة بالمطعم وهو المكلف باستخلاص الحساب من الحرفاء عمد في عديد المناسبات الى استخراج فاتورة نهائية بكامل المبلغ يقدمها للحريف ويقبض منه كامل المبلغ ثم يعمد بعدها إلى استخراج فاتورة ثانية يضمن بها التخفيض والمبلغ بعد خصم التخفيض ويحاسب بها المطعم على اعتبار أنه قبض من الحريف الثمن المخفّض ما خوّل له الاستيلاء على قيمة التخفيض وتكررت هذه العملية عدّة مرات.

وحيث قدرت المحكمة أن تصريح الشاكي تعزز بما قدمه من نسخ جذاذات آلة استخلاص الحساب " الكاسة " لعدة فاتورات وتبين من خلالها أنها تعلقت بفاتورات أولية تحمل كامل ثمن وفاتورات لاحقة تحمل التخفيض وقد توافقت تواريخها مع تاريخ عمل المتهم بالمطعم وأن المتهم نفسه هو فضلا عن عدم إنكار صدور هذه الفاتورات عنه فقد اعترف بأنه باشر عدة عمليات في هذا الخصوص وبرر ذلك بأن جريان العمل مع الوكيل السابق للمطعم كان بأن يتم اعتماد التخفيض مباشرة من القابض لفائدة الحرفاء المترددين على المحل بصفة دائمة وأن تبريره لذلك بقي مجردا عن كل ما يدعمه الأمر الذي يتبين معه أن ما اعتمدته المحكمة بخصوص نسخ جذاذات "الكاسة"

قد تعزز بغيره من الحجج والقرائن القوية والمتظافرة ومنها اعتراف المتهم نفسه بما يثبت معه ان الاستيلاء قد تعلق بنسب التخفيض التي سجلها المتهم بالفاتورات الثانية والتي لم ينكر استخراجه لها باعتبار ان الحريف قد انتفع بها في حين أنه قام بدفع المبلغ كاملا.

وحيث وفضلا عن ذلك فقد استندت محكمة القرار المنتقد إلى شهادة المدعو س. ق. وأنه وبخلاف ما تمسك به الطاعن فإن الشاهد المذكور لا تربطه بأية علاقة عمل بالشاكي وأن شهادته تعلقت بجزئين جزء تسلط على ما رواه له الشاكي من تعمد المتهم الاستيلاء على التخفيض في معاملة مع حرفاء ليبيين وأن الدفع بالتضارب بين الشهادة المذكورة وتصريح الشاكي هو دفع مردود لأنّ الشاهد لم يدقق في شهادته حول ما إذا كانت المعاملة تعلقت بحريف واحد أو عدة حرفاء ليبيين باعتبار أن شهادته لم تتسلط على معاينة الواقعة وإنما على ما رواه له الشاكي نفسه وأما الجزء الاثني من الشهادة فقد تسلط على معاينته لواقعة اعتراف المتهم نفسه أمام الشاكي بتعمده الاستيلاء على مبالغ التخفيض وأن هذا الجزء من الشهادة وبخلاف ما دفع به الطاعن هو شهادة معاينة حيث أفاد بأنه حضر واقعة مواجهة الشاكي للمتهم باكتشافه لعملية استيلاء في خصوص المعاملة مع الحريف الليبي و لعمليات سابقة وان المتهم اعترف بذلك وبرر ما صدر عنه من فعل بأنه كان بغاية جمع الأموال لفائدة الشاكي بالقول له " نخبيلك فيهم" وتمسك الشاهد بنفس الافادة خلال المكافحة مع المتهم الذي نفى وجود أي عداوة بينه والشاهد كما ثبتت سلامة الشاهد من القوادح.

وحيث قدرت محكمة القرار المنتقد أنه توفر لديها ما يكفي من الأدلة والقرائن لاقتناع وجدانها بثبوت ادانة المتهم وأن ما اعتمدته من حجج وأدلة كان مستمدا من أصل الملف ومتوافقا مع ما انتهت إليه من نتيجة قانونية دون اجحاف في الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الادانة.

وحيث أن الدفع بهضم المحكمة لحقوق الدفاع باعتبار أنها لم تستجب لطلب الاختبار هو دفع مردود ضرورة أنه لا شيء بأوراق الملف يثبت صدور الطلب المذكور عن

المتهم أو نائبه فضلا عن أنه لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان من المتوجّب اللجوء إلى اختبارات إضافية من عدمه وأنه طالما قدرت أن الأدلة المتوفرة تغني عن ذلك وكان تقديرها متوافقا و مظروفات الملف فإنه لا رقابة لهذه المحكمة على ما انتهت إليه في ذلك بما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تقدير الوقائع كما احسنت تطبيق القانون وكان حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة.

ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **2017/06/22** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.